

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥

بتنح إعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - ينح العاملون بالدولة إعانة غلاء معيشة شهريا وفقا للثلاث والفواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار .

وتسرى هذه العلاوة اعتبارا من أول شهر مايو سنة ١٩٧٥ ومن تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القرار على جميع العاملين بالدولة سواء كانوا بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وكذلك يسرى على العاملين الذين ينظم شئون توظيفهم قوانين خاصة بما فيهم أفراد القوات المسلحة والشرطة والاتحاد الاشتراكي العربى والصحافة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (أول مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام جدول المرتبات المرافق للقانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمهية السنوية المقررة لجندي الشرطة بالجدول حرف (ج) الخاص بمساعدى وضباط صف وجنود الشرطة المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه - المهية السنوية الآتية : من ١٤٤ جنيتها إلى ٢٠٤ جنيتها سنويا .

مادة ٢ - يستبدل بالأحكام الواردة بالجدول حرف (د) الخاص برجال الخفر المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه الأحكام المرافقة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٨ عشر سنة ١٣٩٥ (أول مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

الجدول حرف (د)

الخاص برجال الخفر

الدرجة	المهية سنويا	
	من	إلى
شيخ خفر	١٣٨	١٧٤
وكيل شيخ خفر	١١٤	١٣٨
خفير	٩٠	١١٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد وزير البحث العلمي والطاقة النووية عضواً بالمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا .

مادة ٢ - يعين عضواً بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية كل من :

- السيد وزير النقل .

- السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

- السيد وزير المواصلات .

- السيد وزير الطيران المدني

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سار برئاسة الجمهورية في ١٠ يناير الأول سنة ١٩٧٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

جدول

إعانة غلاء المعيشة

الفترة الوظيفية	بداية ربط الفترة شهرياً	أعزب أو متزوج ولا يعول أولاد	يعول ولدين على الأكثر	يعول أكثر من ولدين
	النسبة المئوية من بداية ربط الفترة	النسبة المئوية من بداية ربط الفترة	النسبة المئوية من بداية ربط الفترة	النسبة المئوية من بداية ربط الفترة
المعاشرة	١٢ -	١٠٪	٢٠٪	٣٠٪
التاسعة	١٣ ٥٠٠ -	١٠٪	١٨,٥٪	٢٨٪
الثامنة	١٥ -	١٠٪	١٧,٥٪	٢٥٪
السابعة	٢٠ -	١٠٪	١٥٪	٢٠٪
السادسة	٢٧ ٥٠٠ -	١٠٪	١٢٪	١٥٪
الخامسة	٣٥ -	٨,٥٪	١٠٪	١٢٪
الرابعة	٤٥ -	٧٪	٨٪	١٠٪

(١) تحسب الإعانة على أساس بداية ربط فئة العامل الوظيفية في أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ أو في تاريخ بداية التعيين لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ .

ويكون حساب الإعانة في هذا التاريخ بالنسبة للعاملين المعيّنين على عرفة وظيفية على أساس الأجر الأساسي . وبالنسبة للعاملين المعاملين بقوانين خاصة تحسب على أساس بداية ربط الفئات المعاملة لقاتمهم الوطنية .

(٢) تعدل النسبة المئوية للإعانة تبعاً لتغير الحالة الاجتماعية فقط وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتغير الحالة الاجتماعية .

(٣) يجب في جميع الأحوال ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب أو أجر أساسي بالإضافة إلى إعانة الغلاء عن خمسين جنيهاً شهرياً .

(٤) تحدد نسبة إعانة غلاء الزوجة العاملة إذا كان زوجها عاملاً بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار على أساس النسبة المقررة للأعزب مهما كانت حالتها الاجتماعية .

(٥) تعامل الأرملة التي تعول أولاداً معاملة المتزوج الذي يعول أولاداً وفقاً لحالتها الاجتماعية .

(٦) تستهلك إعانة غلاء المعيشة بما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر ١٩٧٤ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية تسويات ترتب عليها زيادة في المرتب الأساسي .